

الذخيرة

عنهما ضمان الإيصال فوثق رسول الله ﷺ بقولهما لأنهما تكفلا فائدة امتناعه من الصلاة يدل على أن الميت كان عاصيا بسبب الدين مع أن المداينة جائزة ولا سيما وفي بعض الأحاديث الآن بردت جلدة صاحبك ويدل أيضا على أن هذا الذنب كبيرة فإن هذا الزجر العظيم إنما يكون بسبب كبيرة وإلا فما من ميت إلا وله صغيرة بل صغائر وأجاب العلماء عنه أربعة أجوبة أحدها أنه فعل ذلك إحسانا لا زجرا ليبادر الناس إلى قضاء الدين عن المعسر وثانيهما ليكف المعسرون عن المداينة بحسب الإمكان وثالثهما أن المدينة لم تكن مشروعة في أول الإسلام لأجل الضيق فلما فتحت الفتوحات شرعت للتمكن من الأداء حينئذ ورابعها أن صلاته تقضي الرحمة والمغفرة وتكفير الذنوب ومع الدين لا يحصل فكاك منه إلى يوم القيامة لأن حق الآدمي لا يسقطه إلا صاحبه أو يأخذه ولذلك قال في حديث أنس هل عليه دين قالوا نعم قال فما تنفعه صلاتي ودمته مرتنه بدينه فلو قام أحدكم فضمنه فصليت عليه كانت صلاتي تنفعه وفي هذا الركن خمس مسائل الأولى في الكتاب إذا أدبت حقا عليه بغير أمره رجعت عليه أو أدبت عن صبي ما قضى عليه به بغير أمر وليه رجعت به في مال الصبي وكذلك ما لزمه من قيمة متلف أو أتلفه أو أفسده أو أخذه